في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور المراد به عند الشافعي
كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع سمي في اللغة كلبا عقورا وعند الحنفية الكلب المعروف
واختلف في تعدية هذه الخمس ذهب الحنفية الى عدمه لانها لو عللت لبطلت فائدة التخصيص بالعدد
فان قيل كيف الحقتم الذئب بها بالقياس قلنا ذلك باعتبار ان الذئب وجد في رواية لا
بطريق الالحاق ومن قال بالتعدية اختلف في علتها قال مالك هي كونهن موذيات وقال الشافعي
كونهن مما لا يؤكل ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه سبعة يظلهم الله في ظله تقدم معنى
ظله في الباب الاول في حديث من انظر معسرا يوم لا ظل الا ظله امام عدل اي عادل قال القاضي
المراد بالامام هنا من يلي امور المسلمين من الامراء وغيرهم انما بدا به لان نفعه كثير متعد الى
غيره والخير المتعدي اولى وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد اي بملازمة
الجماعة فيها ورجلان تحابا في الله اي في طلب رضاء الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه يعني يكون سبب
اجتماعهما التحاب في الله ولم يزولا عنه حتى تفرقا من مجلسهما ورجل دعته امراة اي الى الزنا بها
ذات منصب اي ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله وهذا القول اعم من ان يقول بلسانه او في
قلبه قيل معناه دعته الى نكاحها فخاف الله في القيام بحقها والاول اوجه ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها هذا محمول على التطوع لان الزكوة اعلانها افضل حتى لا تعلم شماله يعني من بشماله وقيل
يراد به المبالغة في اخفائها بحيث لو كان الشمال عالما لما علمها ما تنفق يمينه قال النووي
هكذا رواه مالك في الموطا والبخاري في صحيحه وهذا هو الصواب لان المعروف في النفقة فعلها
باليمين لكن الواقع في جميع روايات مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال القاضي يشبه ان يكون
هذا من الناقلين عن مسلم لا عن مسلم وفي حديث آخر ان الملائكة سالوا الرب عن اشد المخلوقات
فقال الريح هل من خلقك اشد قال نعم ابن آدم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله ورجل
ذكر الله خاليا اي عن الالتفات الى ما سواه ففاضت عيناه اي بكى وبكاؤه يكون عن خوف
او عن شوق ومحبة الله م عايشة رض روى مسلم عنها عشر من الفطرة تقدم بيان الفطرة في الباب
السابع في حديث الفطرة خمس من هنا للتبعيض ولهذا لم يذكر فيها الختان كذا قاله الشيخ الشارح
لكن لو جعلت للابتداء بمعنى عشر كاين من الفطرة لكان احسن قص الشارب واعفاء اللحية اي
اكثارها بلا نقص منها كما قال ع حتى عفوا وقالوا اي كثروا قيل المكروه قصها واما الاخذ من طولها
او عرضها ليتناسب فحسن لكن المختار انه لا يتعرض لها بنقص شي منها الا اذا نبتت للمراة لحية
فيستحب لها حلقها والسواك اي استعماله واستنشاق الماء وقص الاظفار تقدم كيفية قصها في الباب
السابع في حديث الفطرة خمس وغسل البراجم جمع البرجمة بضم الباء وهي عقدة الاصابع ومفاصلها

وغسلها على الانفراد سنة وليس بمختص في الوضوء قيل يلحق بها ما اجتمع فيه الوسخ كالانف والاذن
ونتف الابط اي شعرها وحلق العانة وانتقاص الماء بالقاف وهو كناية عن الاستنجاء بالماء لان
انتقاص الماء المطهر لازم له قيل معناه انتقاص البول فانه اذا غسل الذكر بعد ما بال ارتد البول
ولم ينزل فالمصدر على الوجه الاول مضاف الى الفاعل وعلى الوجه الثاني الى المفعول فيكون المراد من
الماء على هذا الوجه البول والانتقاص يجي متعديا ولازما كما جاء في قولهم ولم ينتقص منى
المشيب قلامة وروى بالفاء وهو نضح الماء ودفعه على داخل الازار بعد الوضوء دفعا
للوسوسة لانه لو لم ينضح ووجد بللا لظن انه بول وهذا اقرب لان المذكور في كتاب ابي داود
الانتضاح قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة ان فيه مخففة والاستثناء
منقطع بمعنى لكن وهذا شك من الراوي في العاشرة وقال القاضي عياض لعلها الختان
المذكور في الخمس وهو اولى خ عبد الله بن عمرو رض روى البخاري عنه اربعون خصلة مبتدا
خبره اعلاها منيحة العنز وهي ما يعطى من المعز رجلا لينتفع بلبنها او صوفها زمانا
ثم يردها الى مالكها ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها بالنصب مفعول له وتصديق
موعودها اي ما وعد لفاعلها من الثواب على وجه الاجمال الا ادخله الله بها الجنة قال بعض
رواة هذا الحديث عددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة
الاذى من الطريق ونحوها فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة فصل
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه والذي نفس محمد بيده اي في قدرته يقلبها كيف يشاء لا يسمع
بي اي ببعثتي ونبوتي ولو بكتاب او بشخص الباء فيه زائدة او بمعنى من كما في قوله تع عينا يشرب
بها المقربون اي منها احد من هذه الامة اراد بها امة الدعوة وهذه اشارة الى جنسها او الى
المعاصرين منهم لان الاشارة لا تتناول المعدوم فثبت الحكم فيمن وجد بعدهم قياسا يهودي
ولا نصراني صفة لاحد او بدل منه بدل البعض من الكل ولا يؤمن بالذي ارسلت به الا كان
من اصحاب النار خصهم بالذكر تنبيها على انهم مع كونهم اهل الكتاب واشرف من غيرهم اذا كانوا
كذلك فغيرهم ممن لا كتاب له يكون اولى بذلك وفي الحديث دلالة على ان من لم تبلغه دعوة
الاسلام فهو معذور م ابو هريرة رض روى مسلم عنه والذي نفس محمد بيده ليأتين على احدكم
يوم ولا يراني ثم لان يراني احب اليه من اهله وماله معهم قال النووي
فيه تقديم وتاخير تقديره ليأتين على احدكم يوم لان يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها
احب اليه من اهله وماله جميعا وقال الشيخ الشارح ولا يراني صفة يوم ويكون الواو لتاكيد
لصوق الصفة وثم محمول على التراخي الرتبي يعني بعدت مرتبة رؤيتي عنده ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)